

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويتم بدهن من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار مقدم في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

| | |
|------------------------------|---------------------------------------|
| وزير الخارجية والبحرية | رئيس مجلس الوزراء |
| محمد نجيب لواء (أ.ح) | محمد نجيب لواء (أ.ح) |
| وزير المالية والاقتصاد | نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية |
| عبد الجليل إبراهيم العمرى | سلیمان حافظ |
| وزير الصحة العمومية | نور الدين طراف |
| صراد فهمي | وزير القصر (بالانتداب) |
| وزير النقل | أحمد حسني |
| وزير المعارف العمومية | وزير المواصلات |
| اسعاعيل محمود القباني | حسين أبو زيد |
| وزير الأوقاف | وزير الارشاد القومي |
| أحمد حسن الباقوري | محمد فؤاد جلال |
| وزير الخلوة | وزير الدولة |
| محمود فوزي | فتحى رضوان |
| وزير الشئون البلدية والقروية | وزير التجارة والصناعة |
| حامى بيجت بدوى | وام سليم حنا |
| وزير الزراعة | عبد الرزاق صدق |
| عباس مصطفى عمار | |

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٣

بشأن مل قادة وضباط السفن الحربية ساطة رجال الضبط
الفضائي للتفتيش والقبض

باسم الامة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وفائد ثورة أكتوبر ،

وعل قانون الاجراءات الجنائية ،
على ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما اقرره وزير الخارجية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣

باضاقة مادة إلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسماً إضافياً
للأعمال الخيرية

باسم الامة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وفائد ثورة الجيش ،

وعل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسماً إضافياً للأعمال الخيرية ،
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية
وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه مادة
جديدة برقم ٢ مكرراً بالنص الآتي :

"يفرض رسماً إضافياً للأعمال الخيرية الصحيحة زيادة على الرسوم السابقة
على الوجه الآتي :

(أ) نسبة ملبيات على كل أجرة دخول دور السينما والملاهي من ذمة
مشارة فروش فأكثر .

(ب) نسبة ملبيات على كل تذكرة سكة حديدية بالدرجة الثانية وعشرون
ملبيات بالدرجة الأولى في الجلutron الطوال .

(ج) ملبيات على كل رسالة برقية أو تليفونية (زنك) .

(د) ملبي واحد على كل رسالة بريدية .

(ه) عشرة ملبيات على كل شهادة ميلاد .

ويكون فرض الرسوم السابقة هذا الرسم الأخير لمدة شهر بمقداره وزير
الشئون الاجتماعية كل عام ، أما الرسم الأخير فيفرض طول العام .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بخصوص حصيلة هذه الرسوم
سنويًا بمقدار العادة ملائمة الدرن .

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣

بتحويل ضباط البوليس الحربي سلطة رجال الضبط القضائي
باسم الأمة
وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعل قانون الإجراءات الجنائية ،
وعلم ما أرته مجلس الدولة ،
وبناء على ما صرحته وزيراً للجربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون للضباط القائمين بأعمال وواجبات البوليس الحربي
صفة رجال الضبط القضائي بالنسبة إلى الأعمال والواجبات التي يكلفوها
بها من القيادة العامة للقوات المسلحة .

مادة ٢ - كل الوزراء كل فيما يخصه تتنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقرار مادين في ١٢ جادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

| | |
|---------------------------|---------------------------------------|
| وزير الحربية والبحرية | رئيس مجلس الوزراء |
| محمد نجيب لواء (أ.ح.) | |
| وزير المالية والاقتصاد | نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية |
| مبد الحليل إبراهيم العمري | سلیمان حافظ |
| وزير العدل | وزير المواصلات |
| احمد حسني | اسماويل محمود القباني |
| وزير المواصلات | وزير الأوقاف |
| حسين أبو زيد | احمد حسن الباقوري |
| وزير التجارة والصناعة | وزير التموين |
| محمد صبرى منصور | محمد صبرى منصور |
| وزير الزراعة | وزير التجارة والصناعة |
| عبدالرازق صدق | محمود فوزى |

وزير الزراعة

عبدالرازق صدق

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون للضباط القوات البحرية صفة رجال الضبط القضائي
بالنسبة إلى الأعمال والواجبات التي يكلفوها من القيادة العامة للقوات
المسلحة في المياه الإقليمية المصرية وفي المياه المواجهة للمناطق الخاصة
لقيادة القوات المصرية المسلحة في فلسطين .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وي العمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقرار مادين في ١٢ جادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم ابراهيم العمري

وزير الصحة العمومية

مراد فهمي

وزير العدل

احمد حسني

وزير المواصلات

حسين أبو زيد

وزير الأوقاف

محمد فؤاد جلال

وزير الدولة

فتحى رضوان

وزير التجارة والصناعة

حلى بهجت بدوى

وزير الشؤون الاجتماعية

وليم سليم حنا

عباس معطفى عمار

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق